المجلة العربية للعلوم الإنسانية

المسلمة المهاجرة
«رؤية نفسية اجتماعية»

فهد عبدالرحمن الناصر*

* حصل على الدكتوراه في علم الاجتماع العائلي من جامعة ولاية ميشيغان بالولايات المتحدة الأميركية، عام 1986.
يعمل مدرساً في قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية ـ جامعة الكويت.

1026-9576/97/15/60/104-131

AJH
97

الملخص

يشهد العالم المعاصر في تلك المرحلة اضطرابات متعددة الجوانب عميقة الأبعاد، ليس فقط بسبب ثورة التكنولوجيا والاتصالات، وإنما أيضاً بسبب الصراع المسلح سواء فيما بين دول العالم، أو في داخل تلك الدول. وعلى الرغم من أن انعكاسات ذلك الصراع تطول كافة الشرائح الاجتماعية، إلا أن المرأة غالباً لا تشارك في صنع هذا الصراع أو إدارته وإنما تكون من ضحاياه، وينطبق ذلك على المرأة المسلمة في الوقت الحاضر، حيث تعاني النساء المسلمات من جراء التهجير القسري بما يتناقض مع حقوق الإنسان ومع ما قرره الشرع الإسلامي بشأن هجرة المرأة، ويترتب على تلك المعاناة آثار نفسية واجتماعية تعاني منها المرأة المسلمة بما يتطلب التعامل المهني المتخصص مع تلك الآثار من منظور إسلامي، وتهدف الدراسة الحالية إلى بلورة رؤية إسلامية بشأن التهجير القسري للمرأة المسلمة وما يحيط بذلك التهجير من ظروف وما يترتب عليه من آثار، وتستند الدراسة في ذلك على طرح قضية التهجير القسري كقضية إنسانية اجتماعية تمس حقوق الإنسان، وتقديم الخلفية التاريخية والفقهية لهجرة المرأة في الإسلام، وكذلك الكشف عن مظاهر الخصوصية في وضع المرأة المهاجرة في العصر الراهن لمراعاة مقتضيات هذه الخصوصية واقتراح ما يناسبها من وسائل للعلاج والإرشاد. وتتبع الدراسة منهج الوصف والاستقراء من أمثلة تاريخية سابقة كما تتطرق إلى التوجه الإسلامي في تحقيق الصحة النفسية باقتراح تصور لخطوات وشروط التعامل مع المسلمة المهاجرة عند تقديم الخدمات الإرشادية العلاجية.

مقدمـــــــة

يشكل حاضر الأمة الإسلامية واقعاً تجاوزت حدته ومأساويته كل تصور، فالإبادة الجماعية وتعقيم الذكور وقطع إمدادات المياه والكهرباء والغذاء والدواء، وتخريب الممتلكات الخاصة والمستشفيات والمدارس، كل ذلك أصبح من الممارسات اليومية المفجعة التي يروح ضحيتها العشرات والمئات، وتتناقلها وسائل الإعلام العالمية دون أن تلقى من المجتمع البشري فعلاً جماعياً رادعاً، يضع نهاية لمثل هذه المآسي والمحن والأمثلة كثيرة وواضحة وغنية عن التعريف ومنها على سبيل المثال: (البوسنة والهرسك ـ الشيشان ـ أفغانستان ـ الصومال... إلخ).

ومن الطبيعي أن تكون لهذه الممارسات الموغلة في الوحشية آثارها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية المدمرة على جماعة المسلمين رجالاً ونساءً، غير أن المرأة المسلمة المعاصرة قد اختصت فوق هذه الكوارث بنصيب وافر من الانتهاك الجسدي والنفسي، وضاعف من أزماتها ما نراه من ضروب الهجرة الجماعية ـ أو التهجير إن شئنا الدقة ـ المصحوبة بضروب من العنف والتقتيل.

والتهجير اعتداء على أمن الإنسان المسلم وسلامته وممتلكاته، تتزلزل به أوضاع مستقرة، وتنشأ عنه أوضاع جديدة مليئة بالمصاعب والمعوقات، كما أنها تكلف المسلم المهاجر أعباء نفسية هائلة للتكيف معها ولتعويض ما فاته من خسارة، وجبر ما حاق بكيانه النفسي من صدوع، وإعادة صياغة حياته على نحو يعينه على البقاء والاستمرار.

ويتفاقم وضع المرأة المسلمة المهاجرة التي أجبرت على الهجرة وترك وطنها وممتلكاتها وأهلها في بلاد محددة في التاريخ المعاصر، حيث يعد المسلمون أقلية بالنسبة لغيرهم في المجتمع الواحد، والمثال البارز على ذلك بلاد مثل الهند التي يتزايد فيها عدد الهندوس فيمثلون الأغلبية ويمارسون الاضطهاد العنصري المسلح ضد المسلمين، وكذلك في البوسنة التي يوجد المسلمون فيها وسط أعداد كبيرة من أصحاب الديانات الأخرى وبخاصة المسيحية، فقد أجبر صرب البوسنة أعداداً كبيرة من المسلمين في البوسنة على ترك بلادهم بهدف التطهير العرقي أثناء الحرب الأهلية،

ومارس صرب البوسنة ضد المسلمين أكبر قدر من الفظائع في التاريخ المعاصر كان أبشعها المذابح الجماعية والانتهاكات الجسدية وتدمير الممتلكات.

ويستدعي هذا الوضع إلى الأذهان واقعاً تاريخياً حيًّا عاشته المرأة المسلمة في صدر الدعوة الإسلامية حين تعرضت في دار الكفر لمثل ما تعرض له الرجل من إيذاء وتعذيب سواء بسواء حتى إن أول الأسماء في سجل شهداء المسلمين من الرجال والنساء على العموم كان اسم الصحابية الشهيدة سمية أم عمار بن ياسر رضي الله عنهم.[1]

كذلك تحملت المرأة منذ فجر الدعوة الإسلامية هموم الهجرة وفراق الأهل والوطن، وهكذا اتصل ماضي المسلمة بحاضرها في المعاناة، وتوحدت بينهما المشكلات على اختلاف الظروف والأحوال، ومع عدم إنكار لخصوصية الأزمان وتباين حوادثها فقد طرحت من جديد مسألة خصوصية الوضع الذي تتميز به المهاجرات المعاصرات، ووجوب التعامل معه على نحو يستحضر الأبعاد التاريخية والفقهية والنفسية، ويكشف عما بين هذه الأبعاد من رباط وثيق يوجب تساندها عند البحث لمشكلاتهن عن حلول.

ويهدف هذا البحث إلى تقديم رؤية إسلامية اجتماعية نفسية للمشكلات التي تواجه المهاجرات المعاصرات من زوايا ثلاث:

أولها: وضع القضية في إطارها الصحيح بوصفها قضية من قضايا حقوق الإنسان العادلة التي لا بد أن يلتزم المجتمع الدولي حيالها بموقف عادل يتسق مع المواثيق والمعاهدات التي أقرتها الأمم المتحدة وباركها الضمير الإنساني.

والثانية: تقديم الخلفية التاريخية والفقهية لهجرة المرأة في الإسلام.

والثالثة: الربط بين البعد التأصيلي والاستقراء الوصفي لمشكلات المهاجرة المعاصرة للكشف عن مظاهر الخصوصية في وضعها الراهن، وما تتطلبه هذه الخصوصية من طرق للمقاربة تراعي مقتضياتها، وتقترح لها ما يناسبها من وسائل وفنيات للعلاج والإرشاد.

وسيحاول البحث الوفاء بهذه الجوانب على الترتيب السابق.

أولاً: قضية المهاجرات المسلمات ومواثيق حقوق الإنسان

في العاشر من ديسمبر عام 1948م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، ويشتمل الإعلان على ديباجة وثلاثين مادة، انصب الاهتمام فيها على حقوق الإنسان الفرد تجاه السلطة المحلية، كما قدم الحماية لهذه الحقوق ضد ما يمكن أن تتعرض له نتيجة النزاعات والصراعات العرقية والسياسية على الصعيد الدولي.

ولم يمض على هذا الإعلان ثمانية عشر عاماً حتى عززته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموافقتها الإجماعية في السادس عشر من ديسمبر عام 1966م على إصدار وثيقتين هما الميثاق الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

International Converant on Economic and Social and Cultural Rights.

والميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

International Converant on Civil and Political Rights.

أما تحريم الإبادة الجماعية أو ما يسمى بإبادة السلالة فقد أقرت الجمعية العامة تجريمها في ديسمبر عام 1948م بنص معاهدة دولية تم التصديق عليها من العدد المطلوب عام 1951م.

وليس من مقاصد هذا البحث أن يقدم استعراضاً تفصيلياً لهذه الوثائق، ولكن التوقف عند أهم ما جاء بها ـ ولا سيما ما كان خاصاً بحقوق المرأة ـ ومقارنته بما نشاهده على الساحة الدولية من جرائم ترتكب تحت سمع العالم وبصره في حق المسلمين عامة والمرأة المسلمة خاصة ربما كان لازماً لإبراز الهوة العميقة التي تفصل بين المبادئ النظرية المثالية والممارسة الواقعية، كما أنه لازم للتذكير بما قرره الإسلام للمرأة من حقوق صدقها التطبيق العملي لهذه الحقوق في المجتمع الإسلامي.

يقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى[3] مبدأ الحرية والمساواة والكرامة لجميع البشر بمجرد ولادتهم، كما يقرر في مادته الثانية حق التمتع بكل

الحقوق والحريات الواردة في الإعلان لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، **ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء.**

وتنفي المادة الثانية ـ فضلاً عما تقدم ـ الشرعية عن أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، وسواء أكان هذا البلد مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

وتتولى المادة الثالثة إثبات حق الحياة والحرية والسلامة الشخصية لكل فرد، على حين تدين المادة الخامسة تعريض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطَّة بالكرامة.

وجدير بالتنويه هنا ما تضمنته معاهدة منع الإبادة الجماعية أو إبادة السلالة من تجريم حاسم وشامل لهذه الجريمة سواء في وقت السلم أو الحرب ومن إقرار لمبدأ العقاب لكل مشارك فيها. وقد تولت المادة الثانية من هذه المعاهدة تعريف الإبادة الجماعية بأنها أحد الأعمال الآتية التي ترتكب وتهدف إلى القضاء ـ جزئياً أو كلياً ـ على مجموعة تابعة لسلالة أو جنس أو ديانة.

أ : قتل أفراد هذه الجماعة.

ب: إلحاق ضرر جسماني أو عقلي خطير بأفراد من هذه الجماعة.

ج: إكراه هذه الجماعة على أن تعيش حياة يراد منها أن تدمر كيانها كلياً أو جزئياً.

د: إخضاع هذه الجماعة لظروف تصيبها بالعقم فلا تتكاثر.

هـ : انتزاع الأطفال بالقوة من أمهاتهم وإلحاقهم بجماعة أخرى.

وبمقتضى هذا التعريف يكون «التهجير» إحدى الوسائل التي يمكن أن تكون سلاحاً للإبادة الجماعية حين يراد به أن يكون إكراهاً للجماعة على أن تعيش حياة فيها تدمير جزئي أو كلي لكيانها.

وخلاصة ما سبق أن جميع ما يجري على الساحة الدولية من جرائم في حق المجتمعات المسلمة هو مناقض بكل المقاييس لجميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وإذا كانت هذه الأوضاع المؤسفة قد ارتطمت بالأطماع السياسية الدولية، وأصبحت جزءاً من المعادلات المعقدة التركيب في مجال الاستقطاب السياسي والعسكري للقوى العالمية فإن تقديم العون والمساعدة في حل المشكلات النفسية والاجتماعية لهذه المجتمعات ـ ولا سيما ما كان منها خاصاً بالمرأة ـ هو منوط بالمنظمات الدولية العاملة في مجال الحقوق المدنية والثقافية والاجتماعية والصحية. ومن خلال هذه المنظمات يمكن معالجة أوضاع الهجرة وعلاج آثارها المدمرة على المجتمع عامة وعلى المرأة بصفة خاصة.

ثانياً: الخلفية التاريخية والفقهية لهجرة المرأة في الإسلام

الهجرة مبدأ إسلامي أصيل أقره الإسلام حين يحمل الاضطهاد والعنت والفتنة في الدين والمال والولد أهل الإسلام إلى التحول من أوطانهم إلى أرض أخرى يأمنون فيها على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. ولقد أرسى القرآن الكريم أسس هذا المبدأ في قوله تعالى[4]

إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾

وقد ذكر السيوطي في «أسباب النزول» والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»[5] أن هذه الآيات نزلت في جماعة من أهل مكة أسلموا أو أظهروا الإسلام للنبي ﷺ ولم يهاجروا معه فتعرضوا للفتنة. ومع ذلك فإن علماء أصول الفقه مجمعون على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويعزز ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً استوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما السلام».

ويستبين من الآيات أن الله سبحانه رفع الإثم عن أولئك الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً إلى الهجرة بدينهم للخروج من ضيق العيش والفتنة إلى السعة والأمن.

وواضح كذلك أن الحكم قد شمل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلم يستثن من الأمر بالهجرة أحداً بسبب سنه أو جنسه، بل ربط الاستثناء بتوافر شرط الاستضعاف، ومعنى ذلك أن الهجرة إذا انتفى الاستضعاف فرض على كل أحد رجلاً كان أو امرأة أو صبياً صغيراً.

وذكر القاضي ابن العربي أن العلماء قسموا الذهاب في الأرض أي الهجرة قسمين: هرباً وطلباً، والذي يعنينا هنا في هذه القسمة الثنائية هو القسم الثاني، أي الهجرة هرباً من المكروه. وقد جعله العلماء على ستة أقسام، **الأول**: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ. **وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة. والثاني**: الخروج من دار البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: «لا يحل لأحد أن يقيم في أرض يسب فيها السلف». **والثالث**: الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم. **والرابع**: الفرار من الأذية في البدن. وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه الأذى فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من المحذور. وقد فعل ذلك إبراهيم وموسى عليهما السلام. **والخامس**: الخروج خوف المرض. **والسادس**: الفرار خوف الأذية في المال فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وحرمة الأهل مثله وأوكد[6].

ولقد كان التطبيق العملي في السيرة النبوية تصديقاً لهذا المبدأ، فشرع النبي ﷺ

الهجرة لأصحابه في فجر الدعوة إلى الحبشة.

قال ابن اسحاق: «لما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله ومن عمه، وأنه لا يقدر أن يمنعهم من البلاء قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم مخرجاً مما أنتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون مخافة الفتنة وفراراً بدينهم إلى الله»(7).

ثم كانت الهجرة إلى المدينة المنورة، وفي كل ذلك كان للمرأة نصيب موفور، بل إن منهن من كانت من ذوي الهجرتين كأم سلمة زوج رسول الله ﷺ. وقد أثبت القرآن الأجر وحسن المثوبة للذين هاجروا بعموم اللفظ في النساء والرجال، وروي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يارسول الله ما سمعت الله تعالى ذكر النساء في الهجرة بشيء(8). فأنزل الله:

فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن
ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟
مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ
عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا
ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾

والآية نص في إيجاب الثواب للمهاجرين والمهاجرات جميعاً بدون تمييز بين الذكر والأنثى.

على أن القرآن الكريم قد خص المهاجرات بحكم انفردن به عن المهاجرين من الرجال يدل على تمام العناية بهن والرعاية لحقهن، ففي صلح الحديبية عاهد النبي ﷺ المشركين على أن من أتى المدينة من أهل مكة مهاجراً يرد إلى المشركين وأن من

أتى مكة من المسلمين لاجئاً لا يرد إلى المدينة، وكتبوا بذلك كتاباً وختموه[9]، فجاء بعض نساء المشركين مهاجرات يردن اللحاق بالمسلمين وأتى بعض أزواجهن يقول: «يامحمد اردد عليّ امرأتي فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طيبة الكتاب لم تجف». وكان رسول الله ﷺ بأسفل الحديبية، فنزل قوله تعالى في سورة الممتحنة[10]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ
مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ
فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم
مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ
وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ
ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

وبنزول هذه الآيات امتنع تسليم المؤمنات المهاجرات إلى أهلهن إذا كانوا على الشرك. وهنا نقع على درس من أهم الدروس المستفادة في تاريخ الهجرة في الإسلام، حيث نجد الآيات الكريمة تعتني باستيعاب المهاجرات وإدماجهن في المجتمع الجديد، وتحقق لهن وسائل التكيف مع قوانينه ونظمه، وتهيئ لهن حقوق المواطنة الكاملة من خلال سلسلة من الأحكام الفقهية نوردها على التفصيل الآتي:

أ) امتحانهن للتأكد من صدق نواياهن وخلوصها، وذلك باستحلافهن وتبين الأدلة والقرائن الظاهرة، أما السرائر فحكمها إلى الله عز وجل.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ

ب) عند ثبوت صدق الإيمان بالظن الغالب لا يجوز إرجاعهن إلى الكفار، وتثبت حرمة المعاشرة بينهن وبين أزواجهن من الكفار.

فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ

ج) يلتزم المؤمنون بتطليق زوجاتهم من الكفار إن أصررن على الكفر.

وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ

د) للزوج الكافر أن يسترد ما دفعه للزوجة المهاجرة من صداق وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ كما ان للزوج المؤمن مثل ذلك إذا طلق زوجته الكافرة

وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ

هـ) للمؤمن في دار الإسلام أن يتزوج من المهاجرة المؤمنة بعقد وصداق

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

و) اختلف الفقهاء في عدة المهاجرة بعد التفريق بينها وبين زوجها الكافر فإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها باتفاق، وإن لم تكن حاملاً فعدتها حيضة واحدة لاستبراء الرحم عند بعض الفقهاء، وثلاث عند آخرين.

أما الإمام أبوحنيفة فلا يرى عدة على المهاجرة، ويبيح نكاحها إن لم تكن حاملاً.

وهذا خلاف فيه توسعة ورفع للحرج ولكل رأي من هذه الآراء أدلته. أما سائر ما مضى من أحكام فهي قطعية الثبوت بنص الآية:

ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

ومما سبق نرى عناية الإسلام بإدماج المهاجرات في المجتمع المسلم على نحو تنظم به شؤونهن، ويتحقق لهن التكيف الكامل مع ظروف الحياة الجديدة، حتى إن من المذاهب الفقهية ـ كما ذكرنا ـ من رأى عدم وجوب العدة في حق المهاجرة ما لم تكن حاملاً، والاكتفاء منها بالإقرار ببراءة الرحم، حتى يعجل باستقرارها واندماجها في جماعة المؤمنين. تلك كانت الخلفية التاريخية والفقهية لهجرة المرأة في الإسلام.

أما المسلمات المهاجرات في عصرنا هذا فإن لهن من المشكلات النفسية والاجتماعية ما هو أكثر تشابكاً وتعقيداً مما عهدناه في العصر الإسلامي الأول. ومعالجة وجوه الاختلاف بين الوضعين هو موضوع الفقرة التالية.

ثالثاً: مشكلات تهجير المرأة المسلمة بين الأمس واليوم

(أ) أبعاد وظروف الهجرة

إن تفهم هذه المشكلات على نحو أفضل، يتطلب الإشارة بإيجاز إلى ظروف التهجير الحالية للمرأة المسلمة وما تعانيه النساء من جراء التهجير القسري ومن معاناة في الوقت الحالي، ويقتضي ذلك الاستناد على وقائع ملموسة في الوقت الراهن، وهنا لا بد من التأكيد على فكرة أن تهجير النساء المسلمات ليس بمعزل عن الظروف المجتمعية الأخرى، يتضح ذلك في عمليات التهجير القسري كما هو حادث في دول آسيا الوسطى، وبعض مناطق أوربا الشرقية والغربية، وكذلك في بعض الدول الآسيوية بجانب معاناة المرأة الكويتية من التهجير أثناء العدوان العراقي على الكويت أغسطس 1990 ـ فبراير 1991، فعندما تكونت الدولة السوفيتية بدت عمليات

التهجير والقمع للمسلمين هناك ظاهرة واضحة، وعندما توطدت دعائم الدولة كان الكثير من العائلات المسلمة قد استقروا في مواطن غير مواطنهم الأصلية، وتواصلت عمليات القمع ضدهم، لدرجة أنه خلال الثمانينيات كان هناك عشرون أقلية بالاتحاد السوفيتي تصنف على أنها في خطر، من بينها عشر أقليات من المسلمين تقطن في مناطق ما وراء القوقاز وآسيا الوسطى وهي المناطق الأكثر عرضة للضرر[11].

وفي ظروف الحربين العالميتين الأولى والثانية، عانى المسلمون ويلات التعذيب في معسكرات الاعتقال وكذلك التهجير القسرى، حيث حدث نفي جماعي للسكان القاطنين بالمناطق الحدودية كما تم إعادة توطين قسري لعديد من الجماعات العرقية ، وتم نفي التتار والبلقار والشاشان والأنغوش نفياً جماعياً في ظل ظروف بائسة إلى معسكرات اعتقال غير إنسانية في آسيا الوسطى[12] خاصة في تلك المناطق التي كان يضمها الاتحاد السوفيتي السابق. وبعد تفكك الاتحاد السوفيتي، أخذت هذه المناطق في استعادة هويتها الإسلامية رغم ما يقابلها من تحديات وظروف بائسة نتيجة الصراع المسلح وما صاحبه من عدم استقرار، وفي غمار ذلك هاجرت الكثير من العائلات الإسلامية من مكان إلى مكان سواء رغبة في العودة إلى الموطن الأصلي أو بحثاً عن الأمن، وكثيراً ما كانت هذه الهجرة تتم في إطار المنطقة أو الدولة الواحدة، فإذا كانت القوى الإسلامية في بعض الجمهوريات التي استقلت حديثاً عن الاتحاد السوفيتي السابق ـ قد تمكنت من تجسيد هويتها الإسلامية، فإن الأمر يختلف في البعض الآخر، مما ترتب عليه تشريد مئات الألوف من المسلمين من الرجال والنساء والأطفال، ففي طاجيكستان مثلاً يشن النظام الحاكم حرباً على المسلمين، يدعمه في ذلك الجيش الروسي، وتشير مصادر إسلامية إلى أن الضحايا من المسلمين حوالي عشرين ألف شهيد وأكثر من ثلاثمائة ألف لاجئ ومشرد في الوقت الذي تقوم فيه القوات العسكرية الموالية لحزب النهضة الإسلامي بإعالة هؤلاء المشردين وإعادة توطينهم، بجانب ما تقوم به هذه القوات من مقاومة بطولية ضد الجيش الطاجيكي.

وفي أوربا الشرقية تفاعلت بقوة عوامل الانشطار المتزامنة والتي من بينها عامل الدين، الأمر الذي أدى إلى كثير من عدم الاستقرار الاجتماعي وفقدان الإحساس بالأمن لدى المسلمين مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة. لقد كانت التحولات التي

شهدتها أوربا الشرقية بعد تفكك الاتحاد السوفيتي سابقاً ـ بمثابة عوامل استثارة للنزعة الكامنة في الإحساس الجماعي المسلم بمقاومة الاستيعاب الثقافي، لأنه ببساطة يتضمن طمس الهوية الإسلامية. ولعل أبرز مثل على ذلك ما حدث للمسلمين في البوسنة والهرسك مما انعكس على النساء المسلمات حيث كانت المرأة المسلمة في مقدمة الشرائح الاجتماعية المتضررة من جراء الوضع المأساوي هناك، ذلك أنه بعد تفكك يوغسلافيا السابقة تفكك الجيش المركزي، وسعت كل مقاطعة إلى الحصول على ميراث دولة يوغسلافيا بما فيها من السلاح، فحصل الصرب على الأسلحة الثقيلة، وواصلوا هجماتهم المنظمة على المناطق الإسلامية، الأمر الذي قلب الحياة الاجتماعية رأساً على عقب في تلك المناطق. ومع تكون الجيش الإسلامي واحتدام المعارك وعمليات التطهير العرقي التي قامت بها ميليشيات الصرب، حدثت أكبر موجات جماعية من الهجرة الداخلية والخارجية والتي شهدتها المناطق المسلمة. وقد زار بعض علماء المسلمين هذه المناطق، وأفادوا ببيانات رسمية موثقة، أن حرب البوسنة والهرسك تسببت في تشريد أكثر من أربعة ملايين شخص، فضلاً عن مصرع أكثر من ربع مليون مسلم واغتصاب أكثر من مائة ألف امرأة وفتاة مسلمة لدرجة أن شرائط الفيديو تتناول عمليات اغتصاب المسلمات وتباع هذه الشرائط في الأسواق الأوربية وعلى مرأى ومسمع من السلطات وبأعلى الأسعار، ويقبل الشباب الأوربي على شرائها متلذذاً بمشاهدة حالات الاغتصاب التي يعقبها عادة قتل وتمثيل بالجثة[13].

وحتى في الدول الأوربية الغربية المتقدمة التي تشهد الاستقرار السياسي، فإن المهاجرات المسلمات يتعرضن لممارسات غير إنسانية. ولعل ما يحدث في فرنسا أوضح مثل على ذلك، حيث تتعرض المرأة المسلمة والمسلمون بصفة عامة في فرنسا ـ إلى ممارسات وإجراءات مشددة تتصف بالتمييز. أبرز هذه الإجراءات عدم منح الجنسية الفرنسية بسبب الانتماء إلى الدين الإسلامي بحجة أنه لا يتماشى مع القيم والثقافة الفرنسية، ورفض قبول المسلمات اللاتي يرتدين الحجاب في بعض المدارس العمومية، والتضييق عليهن في فرص العمل، بل استخدام العنف ضدهن من أجل إخراجهن من البلاد ليعدن إلى مواطنهن الأصلية رغم أن هؤلاء النساء هاجرن إلى فرنسا منذ سنين طويلة، بل إن بعضهن نشأ وعاش في المجتمع الفرنسي.

وفي الهند تنتهك حقوق المسلمين بشكل سافر في سياق عمليات التهجير والاعتقال للرجال والنساء على السواء، وقد أظهر تقرير لمنظمة العفو الدولية انتهاكات شديدة يعانيها أسرى الحرب المسلمين داخل سجون كشمير والسجون المركزية بالهند، الأمر الذي دفع المنظمة إلى التقدم بتقرير إلى الحكومة الهندية يطالب باحترام إنسانية المعتقلين ووقف كل الأساليب القمعية ضدهم، وذلك بناء على ما وجدته من مآس خلال زيارة أعضائها لأماكن الاعتقال خلال الفترة من أكتوبر 1995 حتى أبريل 1996.

وفي بورما يعاني المسلمون عمليات القمع والتهجير القسري، وحسب مصادر هيئة إغاثة مسلمي بورما، فإن هناك ثلاثمائة ألف (300 ألف) لاجئ مسلم على الحدود بين بورما وبنغلاديش ولا يجدون حتى مجرد المعسكرات التي تؤويهم، وما زال تدفقهم مستمراً إلى تلك المنطقة هرباً من الاضطهاد وتحت سياسة التطهير العرقي التي تمارسها سلطات بورما من أجل دفع المسلمين إلى الهجرة من بورما إلى بنغلاديش[14].

نختتم هذه الفكرة بالإشارة إلى معاناة المرأة المسلمة في المجتمع الكويتي أثناء الاحتلال العراقي لدولة الكويت (أغسطس 1990 ـ فبراير 1991)، فمنذ الأيام الأولى للاحتلال تعرضت المرأة الكويتية لظروف ضاغطة وممارسات غير إنسانية من جانب القوات المعتدية سواء في إطار سياسة تفريغ الكويت من مواطنيها، أو في سياق سياسة القهر والإرغام. لقد تعرضت المرأة الكويتية لإطلاق الرصاص من جانب القوات العراقية وذلك عندما نظم النساء الكويتيات مسيرة سلمية في منطقة الجابرية، وطوال فترة الاحتلال عاشت المرأة الكويتية تجربة قاسية سواء كانت أماً أو بنتاً أو زوجة، ذلك أن القوات العراقية كانت تقتحم المنازل سواء للتفتيش أو للسلب والنهب، وكثيراً ما كانت المرأة أول من يتعرض للإهانة والتهديد، وقد ترى الابن أو الأخ أو الزوج يتم القبض عليه وتعذيبه واستجوابه. وبعض النساء الكويتيات تعرضن للاعتقال والتعذيب، حيث شاركن في المقاومة المسلحة حتى إن كثيراً منهن استشهد دفاعاً عن الوطن[15] وتعرضت المرأة الكويتية كثيراً للإهانة والتوقيف من جانب القوات المحتلة، وذلك عندما كان النساء يذهبن إلى الأسواق لتدبير احتياجات المنزل،

وكان تأثير العدوان العراقي تأثيراً شاملاً على الأسرة الكويتية بما انعكس على المرأة بشكل مباشر. لقد شمل الكثير من الأسر وبعض الأفراد داخل الكويت، والبعض الآخر خارجه، كما أن هناك بعض الأسر التي فقدت بعض أفرادها سواء بالاستشهاد أو بالوقوع في الأسر، ونتيجة للضغوط الانفعالية الشديدة التي خبرتها المرأة الكويتية أثناء العدوان العراقي ظهر لدى الكثيرات منهن مشكلات نفسية متعددة مثل القلق والتوتر، والاضطراب النفسي بمظاهره المختلفة[16].

وأثناء الاحتلال العراقي وبعد التحرير كان عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها أربعمائة حالة، وهي الحالات التي راجعت المراكز النفسية.. ويذهب نفس المصدر، إلى أن المجموع الإجمالي لحالات الاغتصاب من الكويتيات والجنسيات الأخرى بالكويت يقدر بستة آلاف حالة[17]، حيث إن كثيراً من حالات الاغتصاب لا يتم الإبلاغ عنها نظراً للحساسية الشديدة وردود الفعل الاجتماعية تجاه مسألة الاغتصاب.

وفي ظروف الاحتلال كانت الأخبار تختلط بالشائعات عن عمليات الاغتصاب والاعتقال والتعذيب وغير ذلك من الممارسات غير الإنسانية للقوات المعتدية ضد المواطنين الكويتيين، الأمر الذي اضطر الكثير من النساء إلى مغادرة البلاد في ظروف تهجير بالغة القسوة، وعاش هؤلاء الناس في بلاد الغربة وما يعنيه ذلك من القلق على أنفسهم وأهلهم سواء الذين بقوا بالكويت، أو الذين رحلوا إلى بلدان أخرى.

(ب) التباين بين هجرة المسلمات قديماً وحديثاً

إذا قارنا وضع المسلمة المهاجرة في صدر الإسلام بوضع المسلمة المهاجرة في الواقع المعاصر، تبينت لنا مجموعة من الفروق الجوهرية التي يتمثل أهمها فيما يلي:

1) إن ما جرى في الصدر الأول كان **هجرة** أما ما يجري الآن فهو في الغالب **تهجير**.

لقد كان في العرب الأوائل بقية من نخوة تحول دون ممارسة العنف والتهجير ضد النساء إلا في حالات قليلة كان أكثرها مع الإماء دون الحرائر. أما ما نشهده على الساحة في أيامنا هذه فهو تهجير يتم إما بشكل مباشر، وإما نتيجة الترويع الذي يدفع

الناس إلى الهجرة هروباً من القتل وخوفاً على النفس والولد.

2) كانت الهجرة رغبة شخصية للمهاجر يقدم عليها تلبية لأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ وابتغاء المثوبة، أما الآن فتتم قهراً وعلى غير رغبة منه إذ هي سبيل يفضي إلى مستقبل مجهول محفوف بالصعوبات والمخاطر.

3) إن الهجرة الأولى كانت إلى مجتمع صديق وهو ما سماه النبي ﷺ أرض صدق ويعني بها الحبشة. ثم كانت بعد ذلك إلى دار الإسلام حيث تتولى الأمر الجماعة المؤمنة وعلى رأسها النبي ﷺ وفي كلتا الحالتين لم تواجه المسلمة المهاجرة إلامشكلات التكيف مع المجتمع الجديد، وهي مشكلات سرعان ما كانت تجد الحلول المناسبة. لكن ما نشاهده الآن هو نقيض لما كان، فكثيراً ما تكون الهجرة إلى غير دار الإسلام أو إلى أرض لا تكون الظروف فيها مواتية لتخفيف المعاناة عن المسلمة المهاجرة وتقديم الحلول المناسبة لما تواجهه من مشكلات.

وحسبنا دليلاً على انتفاء القهر في الهجرة الأولى أن نعلم أن أم سلمة التي صارت من بعد من أمهات المؤمنين قد هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، وهناك دخل زوجها في النصرانية التي هي دين النجاشي ملك الحبشة. أما هي فقد ثبتت على إسلامها ولم يكرها أحد على البراءة منه، وبقيت كذلك حتى عادت من الحبشة والتحقت بالمسلمين في المدينة[18].

4) إن التهجير الجماعي الآن بما يصاحبه من ترويع وفزع يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشتت شمل الأسرة الواحدة، أو إلى وفاة أحد الأبوين، وتحول كثير من الأسر إلى أسر من ذات العائل الواحد، ولا سيما الأسرة التي بلا أب، ومن الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى مشاكل نفسية واجتماعية حادة يصعب وجود نظائر لها في الهجرة الأولى.

5) يصحب التهجير الجماعي الآن كثير من الممارسات الوحشية اللاأخلاقية، فترتفع معدلات حوادث الاعتداء على العرض والاغتصاب، كما ترتفع أعداد الأمهات صغيرات السن والحمل غير المشروع. ولا شك أن مثل هذه الممارسات ينشأ

عنها جروح وصدوع نفسية عميقة ومشكلات اجتماعية ونفسية على درجة بالغة التعقيد.

تلك مجموعة من الفروق الجوهرية بين هجرة المرأة المسلمة في الصدر الأول من الدعوة وما هو جار على الساحة اليوم تفرض علينا أن نولي مزيداً من الدراسة لتلك المشكلات النفسية والاجتماعية التي تعاني منها قطاعات كبيرة من المسلمات المهاجرات، ونبدأ بإيراد عدد من الملاحظات التي نراها مهمة في هذا الصدد:

(1) أن مقاصد الشرع بإجماع علماء الأصول هو الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأن هذه المقاصد هي الغايات الأساسية التي ينبغي الاسترشاد بها عند دراسة المشكلات واقتراح الحلول.

(2) أن الهجرة أو التهجير حين يكون إلى مجتمع مسلم (يفترض فيه تحقق الحد الأدنى على الأقل من الأخلاق الإسلامية)، فإن المسلمة المهاجرة تكون في مأمن من الفتنة في دينها ونفسها وعقلها وعرضها ومالها، أي أن إسلامية المجتمع الجديد توفر الظروف المادية والروحية الملائمة لعلاج ما ينتج عن الهجرة أو التهجير، وتهيئة المناخ لاندماجها في المجتمع الجديد، واستئناف الحياة الأسرية المستقرة أو تكوين أسرة جديدة، وقد سبق إيراد نموذج لذلك في هذا البحث عند الحديث عن الحكم الفقهي في زواج المهاجرات.

والحق أن تاريخ الهجرة في الإسلام يقدم لنا تجربة فذة في هذا المقام تحقق فيها النموذج العملي للكيفيات التي يتوافر بها التكيف للمهاجر أو المهاجرة حين تكون الهجرة إلى مجتمع مسلم.

ونعني بذلك تجربة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في مجتمع المدينة، حيث قال لهم النبي ﷺ: «تآخوا في الله أخوين أخوين».

وقد وصف القرآن الكريم ما كان من أمر المؤاخاة في قوله تعالى[19]:

وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ
يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً
مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ

ولعل هذه التجربة جديرة بأن تكون النموذج الأمثل لما يمكن اتباعه في مثل هذه الظروف، ولقد بلغ الأمر بالمتآخين من المهاجرين والأنصار أن وصلا بالمؤاخاة إلى حق الإرث بعد الموت، إذ روي عن ابن الزبير قوله: «كان الرجل يعاقد الرجل: ترثني وأرثك» حتى نزلت[20]:

وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ

فصارت المواريث بعدها للأرحام والقرابات، وانقطعت تلك المواريث في المؤاخاة[21].

(ج) التعامل النفسي مع أزمة التهجير

نتبين مما سبق، أن الهجرة الاضطرارية للمسلمين، سواء كانوا من الرجال أو النساء، كثيراً ما تتم إلى مجتمعات غير مسلمة، وهنا قد يغلب على الجماعة المهاجرة أن تشكل جماعة اجتماعية مغلقة تتخذ طابعاً مرحلياً انتقالياً يصعب معه تحقيق الاستقرار المنشود، وتكون الجماعة المهاجرة معتمدة على المجتمع المضيف، بما فيه من مؤسسات ونظم بعضها متعاطف، وبعضها غير متعاطف، ويصبح الحفاظ على مقاصد الشرع الخمسة بين الجماعة المهاجرة أمراً أكثر إلحاحاً مثلما تصبح وسائل تحقيقه أكثر تعقيداً وتشعباً، وينشأ عن الطبيعة الانتقالية لحياة المهاجرين أعراض ومشكلات نفسية لدى البعض، حيث يلازم هذه الحياة شكل حاد من أشكال الأزمة التي تتضمن مظاهر وأعراضاً كشفت عنها الكثير من البحوث العلمية، ومن أهمها[22]:

ـ الشعور بالتعب والإجهاد.

ـ الشعور بالوهن وتناقص القوة.

ـ الشعور بنقص الكفاءة إزاء ضواغط الأزمة.

ـ الشعور بالارتباك مع خبرة الأزمة.

ـ عوارض جسمية.

ـ القلق

ـ اضطراب توظيف طاقات الفرد في علاقات العمل.

ـ اضطراب العلاقات الأسرية.

ـ اضطرابات في الأنشطة والعلاقات الاجتماعية.

إن هذه العوارض والمشكلات النفسية ترتبط بما يعرف بأزمة التهجير القسري، فالأزمة هنا ترتبط بما يترتب على هذا التهجير من معاناة نفسية، تلك الأزمة التي يمر التعامل معها بما يتناسب مع مراحلها المختلفة، والتي عادة ما تكون أربع مراحل [23].

(1) **مرحلة أثر الصدمة**: ويظهر في المعاناة والارتباك وردود الأفعال المتناقضة والمتباينة إزاء الأحداث.

(2) **مرحلة صدمة الأثر**: وهي الصدمة المتعلقة بالأثر الناجم عن الأحداث، وحجم ومدى الفاقد الذي تخلف عنها؛ سواء الفاقد المادي أو الفاقد النفسي من قلق واكتئاب؛ ومن فقدان للثقة ونقص الإحساس بالأمن والاستقرار وتبديد للطاقات والموارد البشرية.

(3) **مرحلة استعادة التوازن**: وهي مرحلة ما بعد الأحداث امتصاصاً للصدمة وتجاوزاً ـ لا تجاهلاً ـ للأزمة ونواتجها.

(4) **مرحلة إعادة البناء**: وهي مرحلة استثمار ما قد يقع من محن للشعوب لتعويض الفاقد وإعادة البناء، والوعي بالتجارب والدروس والانطلاق بالطاقات المتجددة والمجددة لفعاليات المجتمعات والشعوب.

وليس من مقاصد هذا البحث أن يتصدى بالبيان المفصل لمنظومة المفاهيم والإجراءات التقنية والبحثية المتصلة بضغوط الأزمة.

ولكن ما يعني الباحث هنا هو الكشف عن وجوه الخصوصية في وضع المهاجرة المسلمة وما يناسبها من طرق الإرشاد والعلاج والتدخل الرامية إلى إعادة بناء الشخصية، وتحقيق التكيف والتوافق بين المرأة ونفسها من جهة، وبينها وبين المجتمع والبيئة من جهة أخرى.

وحين نتكلم عن المسلمة المهاجرة هنا فإن المقصود بهذه التسمية هو المرأة التي يكون لعقائد الإسلام وشعائره ومُثُله الأخلاقية سلطان على صياغة وجدانها ورؤيتها، حتى وإن شاب سلوكها بعض مظاهر التقصير أو عدم الالتزام (كاللباس الشرعي مثلاً).

إن التعامل مع امرأة بهذه المواصفات حين تمر بأزمة من جراء نزوحها القسري المصحوب بالترويع والخوف، والذي ينتج عنه في كثير من الأحيان فقدان العائل أو الأبناء وذوي القربى، والتعرض للتجارب الأليمة كالانتهاك الجسدي أو القتل أو التعذيب يتطلب ـ في نظر الباحث ـ إعادة النظر في فنيات العلاج والإرشاد والتدخل بما يراعي خصوصية تكوينها.

والملاحظ أن كثيراً من أدبيات علاج الأزمات ركزت على فنيات العلاج بأنواعها المختلفة: المعرفية، والوجودية والجشطلتية والسلوكية، كما نجد أن خصائص المقابلة وفنيات الإرشاد تحتل مكاناً بارزاً في هذه الأدبيات. أما الاهتمام بالمرشد أو المعالج فينصب على مظهره ومهاراته في المقام الأول.

ولا شك أن لهذه الجوانب أهمية قصوى في هذا المجال غير أن خصوصية وضع المسلمة المهاجرة تفرض علينا مزيداً من الاهتمام بأمور أخرى من أهمها:

(1) جنس المرشد أو المعالج

لا نجد في أدبيات الإرشاد والعلاج النفسي العربية أو الإسلامية اهتماماً خاصًّا بجنس المرشد أو المعالج، ولعل السبب في ذلك راجع لتأثر هذه الأدبيات بالأدبيات الأوربية التي لا تعير هذا الأمر كبير عناية[24]. والذي لا شك فيه أن خصوصية وضع

المسلمة المهاجرة يجعل الأفضلية في هذا المقام ـ فيما نرى ـ للمرشدات والمعالجات، كما يوجب العناية بتخريج الكوادر المتخصصة من النساء القادرات على ممارسة الإرشاد والعلاج حيث ينتفي الحرج عند إجراء المقابلات سواء في درجة المكاشفة أو طريقة الجلوس وأمور أخرى كثيرة.

وعلى الرغم من أن غالبية البحوث العلمية في مجال جنس الباحث والمبحوث إما أنها تركز على ضرورة اختلاف جنسهما، أو انها لا تهتم أصلاً بهذه المشكلة، فإننا نرى عكس ذلك، نظراً لحساسية هذه المشكلة للمرأة المسلمة، فإننا نرى عكس ذلك، نظراً لحساسية هذه المشكلة للمرأة المسلمة، والملاحظ أن كثيراً من الفنيات المستخدمة في العلاج الوجودي والجشطلي وفي العلاج السلوكي مثل فنية إثارة الغضب والتعبير عن الغضب وفنيات الاسترخاء العضلي العميق والتمرينات البدنية والتدليك كل هذه الفنيات تجد المسلمة في ممارستها حرجاً بالغاً مع المرشد أو المعالج الرجل أو في حضوره، ولا شك أن المهمة تكون أسلس وأيسر وأقدر على تحقيق المطلوب منها مع المرشدة أو المعالجة.

(2) الخلفية الدينية للمرشد أو المعالج

المهارات المهنية للمرشد أو المعالج ذات أثر حاسم في إنجاح عمليتي الإرشاد والعلاج، غير أنه بالنسبة للمسلمة بوجه عام والمهاجرة بوجه خاص تكون للخلفية الدينية للمرشد أو المعالج أهمية بالغة في فهم سيكولوجية العميل أو المرشد، وتسهيل التفاعل بين طرفي المقابلة، وتجنب مواطن الحساسية في الكلام أو التصرفات، وتجاوز كثير مما قد يعترض العملية من معوقات.

ويمكن أن يجري إعداد كوادر من ذوي الاختصاص المزدوج الديني ـ المهني لتكون أقدر على التعامل مع الحالات ذات الحساسية الخاصة.

(3) الوجدان الديني لدى الحالة أو المسترشد

يعترف كثير من علماء النفس بما للدين من تأثير كبير على صياغة وجدان الفرد على نحو يرفع من كفاءته وقدراته على التكيف مع الأوضاع الجديدة عليه وعلى تجاوز

ما يمر به من أزمات. والاعتراف بهذه الحقيقة ليس وقفاً على مجال علم النفس[25] ولكنه شائع أيضاً بين علماء الاجتماع على اختلاف مدارسهم، كما أن لتوظيف المقولات والقيم الإسلامية أهمية جوهرية في العبور بالمريض من الأزمة[26]. ونود هنا أن نركز على إمكان توظيف المقولات الآتية:

أ ـ الابتـــلاء

تتضافر الأدلة من القرآن الكريم والحديث الشريف على أن ما يصيب المؤمن من كوارث ونكبات وشرور إنما هو ابتلاء واختبار له من ربه وتمحص لإيمانه، ويطول بنا المقام إذا ذهبنا نستقصي الشواهد والأدلة على ذلك، وحسبنا هنا أن نتوقف عند قوله تعالى[27]:

وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ

وقوله تعالى[28]:

كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ

وقوله: «إن أشد الناس ابتلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل» كما أن لنا في سيرته ﷺ وسيرة صحابته وصبرهم على المكاره أسوة حسنة.

ب ـ الصبـــر

أعلى الإسلام من قيمة الصبر، وجعله على رأس ما ينبغي أن يتحلى به المؤمن من صفات، وربط بين الصبر على المكاره في سبيل الله وحسن المثوبة في الآخرة[29]

لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ
مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟
أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾

وقد جاء في الحديث : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له».

ج ـ الشـــهادة

إن الدين الذي شرع الجهاد في سبيل الله عظم أجر الشهادة في سبيلها، وجعل الموت في سبيل الله حياة[30]

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾

وفي ذلك ما فيه من تخفيف آثار الصدمة وعمل على استعادة التوازن لدى المأزوم إذا تعلقت الأزمة باستشهاد الزوج أو الولد أو غيرهما من ذوي القربى والأصدقاء.

د ـ تثبيت مبدأ رفع الإثم والحرج عن المكره

جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ويؤكد هذا الحديث رفع الإثم والحرج عند وقوع الفعل المؤثم في ظروف تسلب فيها الإرادة ويتعين الإكراه[31]. وفي التنزيل الحكيم قال تعالى[32]:

﴿مَن كَفَرَ
بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن
مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾

وقد جاء في أسباب نزول هذه الآية أنها نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه حين أكره على النطق بكلمة الكفر تحت وطأة التعذيب. فقيل يارسول الله إن عماراً كفر فقال: كلا إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه،

فأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي، فجعل النبي ﷺ يمسح عينيه ويقول: مالك! إن عادوا لك فعد لهم بما قلت.

واعتماد هذا المبدأ وإشرابه قلب المرأة المهاجرة المنكوبة في أعز ما تملكه من جراء الانتهاك الجسدي يمكن أن يكون له أثر بالغ في استعادتها للتوازن وتخطيها للأزمة، كما يمكن أن يكون له أثره في تقبل الجماعة لضحايا الاعتداء والاغتصاب من جديد، ومداواة ما تخلفه هذه الممارسات من جراح عميقة في نفس المرأة المتدينة، وعون لها على استئناف حياة أسرية جديدة مستقرة.

(4) فنيات العلاج والإرشاد

عند اختيار فنيات العلاج والإرشاد المناسبة[33] من المهم مراعاة خصوصية المهاجرة المسلمة ذات الوجدان المتدين، وقد أشير في موضع سابق من هذا البحث إلى مشكلة جنس المعالج أو المرشد، ورؤي أنه من الأنسب للتعامل مع المهاجرة المسلمة أن يكون المعالج أو المرشد من بنات جنسها، ومن له خلفية دينية جيدة.

وتبرز أهمية هذه الفكرة عند ممارسة العلاج أو الإرشاد الفردي؛ حيث إن تأثيم الدين للخلوة بالأجنبية يمكن أن يكون عاملاً من عوامل الإعاقة للعلاج أو الإرشاد.

أما ممارسة أشكال أخرى من العلاج الاجتماعي كالعلاج الأسري والعلاج الزواجي مثلاً فإنه من الممكن أن يعتمد فيه على المعالج أو المرشد الرجل عند استخدام فنية العلاج الموحد co Joint therapy حيث ينتفي الحرج الديني في هذه الحالة. كذلك من الممكن الاعتماد على الفنيات الآتية:

1) فنية الشبكة العلاجية Net working

حيث يتم تعبئة جماعات الأسرة والأصدقاء كأنظمة للتكافل الاجتماعي، وحيث يطلب من هذه الشبكة الاجتماعية للعميل أن تتضافر جهودها لحل الأزمة أو علاج المشكلة.

ويهدف التدخل الشبكي إلى تيسير المشاركة وإلى نمو وتشجيع روح المشاركة

وتبادل الآراء، وخاصة حين تكون الجهود المبذولة قد وصلت إلى طريق مسدود، وفي المساعدة على نمو جماعات تكافل مؤقتة لتقديم التعزيز الاجتماعي في فترات الأزمات.

2) فنية العلاج بالقراءة (أو القراءة العلاجية)

تقوم هذه الطريقة في الأساس على استخدام الأعمال الأدبية بما فيها الأدب القصصي في علاج أو إرشاد الأشخاص الذين يواجهون مشكلات جسمية أو نفسية.

وعلى الرغم من التركيز على موضوع المرأة والكوارث التي تقع عليها وتتهددها في الصفحات السابقة فإن الرجل يستأثر كذلك بكثير من أنواع الظلم والاضطهاد والتهجير، وفضلاً عن ذلك فيجب ألا نغفل كذلك ما يصيب الرجل من آثار نفسية واجتماعية سيئة من جراء الظلم والاعتداء الجنسي الذي يقع على زوجته أو ابنته، وبخاصة في المجتمعات الإسلامية بالمقارنة بغيرها من المجتمعات غير الإسلامية. ومع ذلك يجب أن نوضح حقيقة أن معاناة المرأة من المشكلات وإصابتها بالاضطرابات أكثر من الرجل عند تعرضهما معاً لصدمة واحدة، وذلك نظراً لحساسيتها وشدة تأثرها.

ويمكن في هذا المجال أن تتخذ مراعاة خصوصية المهاجرة المسلمة شكل تحكم واختيار في نوعيات الأدبيات المقروءة مع التركيز على الأعمال الملتزمة بأخلاقيات الإسلام وعقائده، والتي تستمد موضوعاتها من السيرة النبوية وتاريخ الإسلام وأحوال المجتمعات الإسلامية.

كذلك يمكن باستخدام هذه الفنية القائمة على العون الذاتي Self-help treat-ment programms وكتب العون الذاتي Self-help books تلافي المشكلات الناجمة عن اختلاف جنس المرشد أو المعالج أو ضعف الخلفية الدينية عنده.

وجدير بالذكر أن هذه الطريقة ازدهرت منذ السبعينيات، واتخذت شكل تيار وجد طريقه للعلاج النفسي في كثير من دول العالم.

2) استخدام فنية الاستشارة المباشرة أو الخط الساخن

وفي هذه الفنية تستخدم خطوط الهاتف على نطاق واسع بين العميل أو المسترشد ومراكز الإرشاد أو العلاج على نحو يرفع الحرج عن كليهما، ويوفر قدراً كبيراً من الحرية والصراحة بين الطرفين.

ويمكن أن تتخذ هذه الفنية شكلاً من الأشكال القريبة من خدمة الفتوى الهاتفية، التي تعتمدها وزارات الأوقاف والمنظمات الدينية المختلفة، ومن ثم فهي ليست بغريبة على المستفتين المتدينين لا سيما من النساء.

خاتمـــــة

نتبين من هذه الدراسة أن الهجرة الاضطرارية للمرأة المسلمة في الوقت الحالي تتم في ظروف قاسية ويترتب عليها آثار تتناقض مع حقوق الإنسان حسبما أقرتها المواثيق الدولية، كما تتناقض مع ما ورد في التأصيل الفقهي لهجرة المرأة حسب الشريعة الإسلامية، كما نتبين أيضاً تلك الفروق الشاسعة بين هجرة المرأة المسلمة في عصر صدر الإسلام وهجرتها في الظروف الحالية بما فيها من عنف ومآس بما ينعكس على شخصية المرأة المسلمة نفسياً واجتماعياً، إن هذه القضية تلقى تبعات جسيمة على المجتمعات والدول الإسلامية، ويأتي في مقدمة هذه المسؤوليات التكاتف من أجل توفير حماية أفضل للمرأة المسلمة التي تضطر إلى الهجرة، إن لم يكن الحيلولة أصلاً دون حدوث الظروف التي تضطر نساء المسلمين إلى الهجرة بما فيها من معاناة وبما لها من انعكاسات على الفرد والمجتمع والشخصية الإسلامية بوجه عام. وإذا كان العالم المعاصر يهزه العنف والإرهاب والصراع المسلح، فإن ما يترتب على هذه المسألة من انتهاك لحقوق المرأة المسلمة يتحمل تبعاته القائمون على إدارة تلك العمليات، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالسلام وحقوق الإنسان. وكل ما يمكن للعاملين في المجال النفسي والاجتماعي أن يقوموا به ـ هو مراعاة الخصوصية للمرأة المسلمة التي تخبر التهجير القسري. كما أن هناك ضرورة لتكييف الممارسات الإرشادية والعلاجية بما يتناسب مع تلك الخصوصية في اتجاه العمل على تأهيل ضحايا الهجرة الاضطرارية من النساء المسلمات بحيث يستعدن كفاءتهن ويندمجن في المجتمع بما يعود بالمردود الإيجابي على الفرد والأسرة والمجتمع الإسلامي بوجه عام.

الهوامش والمراجع

(1) هي «سمية بنت خباط» رضي الله عنها. راجع ترجمتها في الإعلام للزركلي 3 ،ص 140 ـ 141، وأعلام النساء لعمر رضا كحالة 2 ،ص 261 ـ 262.
(2) الكتاب السنوي للأمم المتحدة 1948.
(3) محمد عوض محمد: «حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق» **عالم الفكر**، مج 1، ع 4، 1971، ص 97 ـ 98.
(4) **سورة النساء**، آية 97.
(5) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 2 ص 2007.
(6) الجامع لأحكام القرآن، 2 ص 2008.
(7) الحافظ الذهبي: **تاريخ الإسلام**، المجلد الثاني، السفر الأول، ص 138.
(8) **سورة آل عمران**، آية 195.
(9) ورد هذا الخبر في كتب التفاسير وكتب أسباب النزول بروايات مختلفة انظر: الكشاف للزمخشري 4/ 88 ـ 89 وأسباب النزول للسيوطي.
هامش: القرآن الكريم تفسير وبيان للحمصي ص 488 ـ 489.
(10) **سورة الممتحنة**، آية 10.
(11) تيد روبرت جار: **أقليات في خطر**، (مترجمة)، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1995، ص 205.
(12) أقليات في **خطر**، ص 210.
(13) أدلى بهذه المعلومات شاهد عيان لمس عن قرب وتعامل مباشر ـ مأساة أهل البوسنة، حيث كان ضمن وفد يزور المنطقة. إنه الدكتور/ محمد دسوقي رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة قطر، وقد نشرت جريدة الأنباء الكويتية حديثاً معه بتاريخ 4/ 10/ 1996.
(14) حوار مع مدير هيئة إغاثة مسلمي بورما، نشرته جريدة الأنباء الكويتية بتاريخ 13/ 9/ 1996.
(15) بدر عمر العمر، «الآثار النفسية والتربوية والاجتماعية للغزو العراقي على دولة الكويت» الديوان الأميري ـ مكتب الإنماء الاجتماعي، بحوث المؤتمر الدولي الأول، الكويت: إبريل 1993، ص 32.
(16) مكتب الإنماء الاجتماعي، استراتيجية مكتب الإنماء الاجتماعي: الكويت: الديوان الأميري، ص 48 ـ 49.
(17) مروان سليمان المطوع وإبراهيم جاسم العلي: **الآثار النفسية والاجتماعية للغزو العراقي على المواطن الكويتي**، الطبعة الأولى، **الكويت**: المركز الإعلامي الكويتي للنشر والتوزيع، ص 106.
(18) انظر ترجمتها تحت هند بنت أبي أمية في أعلام النساء لكحالة 5/ 221 ـ 227.
(19) **سورة الحشر**، آية 9.
(20) **سورة الأنفال**، آية 75.
(21) أسباب النزول هامش الحمصي، ص 243.
(22) انظر: **مكتب الإنماء الاجتماعي**: «برنامج متقدم في تدريب الأخصائيين في طرق علاج الأزمات»: كتب التدريب ص 17.
(23) المصدر نفسه، ص 18.
(24) انظر: ماهر محمود عمر: **المقابلة في العلاج والإرشاد النفسي**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1992، ص 63 ـ 65.
(25) انظر: موسى رشاد عبدالعزيز وآخرون: **علم النفس الديني**، ص 450.
(26) راجع مادة Religion **موسوعة العلوم الاجتماعية**،تحرير ميشيل مان، وترجمة عادل الهواري وسعد مصلوح، مكتبة الفلاح، 1944.
(27) سورة البقرة، آية 155.
(28) سورة الأنبياء، آية 35.
(29) سورة آل عمران، آية 186.
(30) سورة آل عمران، آية 169.
(31) معنى التكليف وشروطه انظر: المحصول، للرازي، 2/ 270 ـ 271. والبحر المحيط للزركشي 1/ 341 ـ 342.
(32) **سورة النحل**، آية 106.
(33) انظر في: «فنيات العلاج والإرشاد»، **مكتب الإنماء الاجتماعي**.ص 85 ـ 88.

* * *